يعظم شعائر الله) وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى : قوله « بكبش أقرن » قد تقدم الكلام على ذلك : قوله « فحيل » فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى : قوله « يأكل في سواد » الخ معناه ان فمه أسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على انها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة *

﴿ باب التضحية بالخصى ﴾

١ ﴿ عن أبي رافع قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصيين » * ٢ وعن عائشة قالت « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين » رواهما أحمد * ٣ وعن أبي سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد » رواه ابن ماجه ﴾ *

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم قال فى مجمع الزوائد واسناده حسن. وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي إسناد حديث أبي هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني . قوله « أملحين » قد تقدم تفسير الاملح والاقرن . والموجوء منزوع الانثيين كما ذكره الجوهرى وغيره . وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما . قوله « سمينين » فيه استحباب التضحية بالسمين ﴿ واستدل ﴾ باحاديث الباب على استحباب التضحية بالاقرن الاملح وقد حكى النووى الاتفاق على ذلك وتقدم حديث دم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين وتقدم ان الاملح خالص البياض أو المشوب بحمرة والاعفر كذلك وتقدم ان مسلوب القرن لا تجوز التضحية به ﴿ واستدل ﴾ باحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء وبه

قالت الهادوية والظاهر أنه لامقتضى للاستحباب لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزيء الشاة عن العدد الكثير وسيأتي الخلاف في ذلك *

باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد

١ عن عطاء بن يسار قال « سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن الشعبي عن أبي سريحة قال « حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيرانا »(١) رواه ابن ماجه *

الحديث الاول أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد رواه عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي. وقال بعض أهل العلم لاتجزيء الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى وحديث أبي سريحة اسناده في سنن ابن ماجه اسناد صحيح . قوله « يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » فيه دليل على ان الشاة تجزيء عن أهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك ايضا حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ماجاء في الفرع والعتيرة وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم تجزيء الشاة عن ثلاثة وقيل تجزيء عن واحد فقط وبه قال من سلف. وقد زعم النووي انه متفق عليه وهو غلط وقد وافقه على دعوي الاجماع ابن رشد وكذلك

(١) من التبخيل اى ينسبوننا الى البخل والشح ان اكتفينا بالواحدة وبالاثنين

زعم المهدى في البحر انه لا قائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط والحق أنها تجزيء عن أهل البيت وان كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ولعل متمسك من قال انها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار وأما من قال انها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عن محمد وآل محمد» ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى. ولا يخفاك ان الحديث حجة عليه لا له وان نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف وقد اختلف فى البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور انها تجزىء عن سبعة وقالت العترة واسحق بن راهويه وابن خزيمة انها تجزيء عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم فى باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه والاول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هنالك. وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدي والاضحية : قوله «فصار كما ترى» فى نسخة من هذا الكتاب فصاروا كما ترى ولفظ الترمذي فصارت كما ترى *

☆(باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له)☆

١ ﴿ عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان يذبح وينحر بالمصلى » رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن عائشة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك فى سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أنس قال «ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه علي صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده» رواه الجماعة * ٤ وعن جابر « قال ضحى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته » رواه ابن ماجه ﴾ *

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال تقدم وفي إسناده ايضا أبو عياش قال في التلخيص لا يعرف: قوله «كان يذبح وينحر بالمصلى» فيه استحباب ان يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة (والحكمة) في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية: قوله «يطأ في سواد» الخ أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم: قوله «هلمي المدية» أي هاتيها والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين. قوله «اشحذيها» بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح ما في حده ضعف. قوله «وأخذ الكبش» الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله الخ مضحيا به وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكي ذلك النووي أيضا لانه أسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. وفيه استحباب قول المضحي بسم الله وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها. قوله «ويكبر» فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر. والصفحة جانب العنق وانما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه قال النووي وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. قوله «فذبحهما بيده» فيه استحباب تولي الانسان ذبح أضحيته بنفسه فان استناب قال النووي جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدي الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهي ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح: قوله «فقال حين وجههما وجهت» الخ فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة *

☆(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)☆

١ قال الله تعالي (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال البخاري قال ابن عباس صواف قياما . وعن ابن عمر « انه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم» متفق عليه ☆٢ وعن عبد الرحمن ابن سابط «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسري قائمة على ما بقي من قوائمها» رواه أبو داود وهو مرسل ☆ *

حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا ارسال وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر وعزاه الي أبى داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وتفسير ابن عباس الذى ذكره البخاري معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد : قوله « صواف» بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صواف صوافن أى قياما علي ثلاث قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود والصوافن جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب : قوله «ابعثها» أى أثرها يقال بعثت الناقة أى أثرتها: وقوله «قياما» مصدر بمعنى قائمة ووقع في رواية الاسماعيلى « انحرها قائمة» : قوله « مقيدة» أى معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها كما في الحديث الآخر قوله «سنة محمد» بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص أو التقدير متبعا سنة محمد ويجوز الرفع وفى رواية الحربى فانه سنة محمد وفي هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الابل علي الصفة المذكورة. وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفى الباب عن أنس عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما *

باب بيان وقت الذبح

١ عن جندب بن سفيان البجلى «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها ذبحت قبل أن يصلى فقال من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » متفق عليه * ٢ وعن جابر قال «صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن أنس قال « قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه * وللبخاري « من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » *

وفى الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ : قوله «من ذبح قبل أن نصلى» فى مسلم «قبل أن يصلى أو نصلى » الاولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوي . ورواية النون موافقة لقوله فى أول الحديث «انها ذبحت قبل أن يصلى » فان المراد صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الاضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله فى حديث أنس «من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى من حديث جابر وصححه ابن حبان « ان رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهي أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله في حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر » الخ ان الاعتبار بنحر الامام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النحر يكون لمجموع صلاة الامام ونحره . وقد ذهب الى هذا مالك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القري والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق . وقال الثورى

يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال الشافعي وداود وآخرون ان وقت التضحية من طلوع الشمس فاذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الامام أم لا وسواء صلي المضحى أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الامصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية ان وقتها يدخل بعد صلاة المضحي سواء صلي الامام أم لا فاذا لم يصل المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال وان كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الاعذار أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر النحر ولا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر وأما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه وأما آخر وقت التضحية فسيأتى بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه بان المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى الى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلاة المضحي نفسه لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المصر الذى بعد عصره فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفي بعد هذا فانه لم يثبت أن اهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد الا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ماورد من أن يوم النحر يوم ذبح لانه كالعام وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص : قوله « فليذبح باسم الله » الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي قائلا باسم الله *

٤ ﴿ وعن سليمان بن موسي عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد وهو للدار قطني من حديث سليمان

ابن موسي عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ﴿ *

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكر الاختلاف في اسناده. ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وفى اسناده معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع. قال ابن القيم فى الهدى إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف ﴿ وقد استدل ﴾ بالحديث على ان أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين وكذلك روى فى الهدي عن علي عليه السلام أنه قال أيام النحر يوم الاضحي وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم وحكاه أيضا عن جبير ابن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهري وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والاوزاعى وابن المنذر ثم قال وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل مني منحر وكل أيام التشريق ذبح » وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع. ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. قال النووى وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عليه السلام وابن عمر وانس وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في البحر واليه ذهبت الهادوية والناصر. وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة. وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ان وقته يوم النحر فقط لاهل الامصار وأيام التشريق لاهل القري. وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته فى جميع ذي الحجة فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الاول للاحاديث المذكورة فى الباب وهي يقوى بعضه بعضا وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب فى غاية السقوط فقال قلنا لم يعمل به يعني حديث جبير أحد من الصحابة وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز

لا يعد قادحا وأشف ما جاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالوا فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لانه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح وقد أجاب عنه ابن القيم بانه لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهي الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وما بين ثلاثة أيام وسيأتي بقية الكلام على الحديث ﴿ووقع الخلاف﴾ في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور أنه يجوز مع كراهة. وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد أنه لا يجزىء بل يكون شاة لحم ولا يخفى أن القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج الى دليل ومجرد ذكر الايام في حديث الباب وان دل على اخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالايام عن مجموع الايام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الذبح ليلا ففي إسناده سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والاضحى بالليل وهو وان كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل *

﴿باب الأكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه﴾

١ ﴿ عن عائشة قالت «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه* ٢ وعن جابر قال «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا» متفق عليه. وفي لفظ «كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى

المدينة» أخرجاه * وفى لفظ «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن سلمة بن الاكوع قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضى قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها » متفق عليه * ٤ وعن ثوبان قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لى لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن أبي سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياأهل المدينه لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» رواه مسلم * ٥ وعن بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» روه أحمد ومسلم والترمذى وصححه *

وفي الباب عن نبيشة الهذلى عند أحمد وأبى داود وزاد بعد قوله « وادخروا وائتجروا» أى اطلبوا الأجر بالصدقة. قوله «دف» بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. قوله «حضرة» بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء يقال يحضر فلان كذا قال النووي. قوله «ويجملون» بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أي أذبته : قوله « بعد ثلاث» قال القاضى عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الاضحية وان ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل أن يكون من يوم النحر وان تأخر الذبح عنه قال وهذا اظهر ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ الا باعتبار ماسلف من الاحتجاج بذلك على ان يوم الرابع ليس من أيام الذبح . قوله « انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا » الخ هذا وما بعده تصريح

بالنسخ لتحريم أكل لحوم الاضاحى بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكي النووي عن على عليه السلام وابن عمر أنهما قالا يحرم الامساك للجوم الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب الى ماذهبوا اليه . قوله « كلوا » استدل بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة فى الباب من قال بوجوب الأكل من الاضحية وقد حكاه النووي عن بعض السلف وأبى الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى ويؤيده قوله تعالي (فكلوا منها) وحمل الجمهور هذه الأوامر علي الندب والاباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للاباحة . وحكى النووى عن الجمهور انه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الاصول : قوله « وأطعموا » وفى حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل علي وجوب التصدق من الاضحية وبه قالت الشافعية اذا كانت أضحية تطوع قالوا والواجب مايقع عليه اسم الاطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفى قول لهم يأكل النصف ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لايجب التصدق بشيء وقال القاسم بن ابراهيم انه يتصدق بالبعض غير مقدر قال فى البحر وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الامام يحيى أصحهما لايجوز اذ يبطل به القربة وهي المقصود وقيل يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع اذلا دليل قلت وفي كلام الامام يحى نظر مع القول بأنها سنة انتهي . قوله « فأردت أن تعينوا فيها » بالعين المهملة من الاعانة هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم « أن يفشوفيهم » بالفاء والشين المعجمة أى يشيع لحم الاضاحى في الناس وينتفع به المحتاجون. قال القاضى عياض في شرح مسلم الذى فى مسلم أشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى في البخارى أوجه :والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة.قوله «أصلح لى لحم هذه » الخ فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وان التزود منه فى الاسفار لايقدح في التوكل ولايخرج المتزود عنه وان الاضحية

مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة لاضحية على المسافر قال النووي وروى هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة لاتشرع للمسافر بمني ومكة والحديث يرد عليهم . قوله «حشما» قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامور . وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ومنه قولهم فلان لاتحتشم أي لايستحي ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا أخجلته فاستحي فخجله قال النووي وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام . وفي القاموس الحشمة بالكسر الحياء والانقباض احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه أخجله وان يجلس اليك الرجل فتؤذيه وتسمعه مايكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه وكفرح غضب وكسمع أعضبه كاحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمه محركتين واحشامه خاصته الذي يغضبون له من أهل وعبيد او جيرة والحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضا انتهى : قوله «فكلوا مابدا لكم» فيه دليل على عدم تقدير الاكل بمقدار وان للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وان كثر مالم يستغرق بقرينة قوله وأطعموا *

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

١ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وان لاأعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه * ٢ وعن أبي سعيد «ان قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت أمرتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم واني أحللته لكم فكلوا ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا اني شئتم» رواه أحمد *

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جري عادته بتعقب مافيه ضعف . وقال في مجمع الزوائد انه مرسل صحيح الاسناد انتهى . قوله «أن أقوم على بدنه» أي

عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ماهو أعم من ذلك أى على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن . ووقع في رواية أخري للبخارى وغيره انها مائة بدنة وقد تقدم ماروى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة كما في رواية أبي داود أو ثلاثا وستين كما في رواية مسلم وهي الأصح :قوله «واجلتها» جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم. قوله «وان لا أعطي الجازر منها شيئا» فيه دليل علي انه لايعطى الجازر شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد انه لايعطى لاجل الجزارة لا لغير ذلك .وقد بين النسائي ذلك فى روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج قال ابن خزيمة والمراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ماأمره به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (والحديث) يدل علي أنه لايجوز اعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الاجرة قال القرطبي ولم يرخص فى اعطاء الجازر منها لاجل أجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهي .وقد روى عن ابن خزيمة والبغوى انه يجوز اعطاؤه منها اذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما ان القياس ذلك لولا اطلاق الشارع المنع وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لاتجوز الاجرة وذلك لانها قد تقع مسامحة من الجازر فى الاجرة لاجل مايعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لاتباع لعطفهما على اللحم واعطائهما حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لايباع فكذلك الجلود والجلال . وأجازه الاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية. قوله «ماشئتم» فيه اطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتفويضه الي مشيئته : قوله «ولاتبيعوا لحوم الأضاحى» فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحى وظاهره التحريم وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الاضحية من الاكل والتصدق والادخار والاتجار :قوله «واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها» فيه رد على الأوزاعى ومن معه وفيه أيضا الاذن بالانتفاع بها بغير البيع .وقد روي عن محمد بن الحسن انه له ان يشتري بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول .وقال الثورى

لايبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت وهو ظاهر الحديث .قوله « وان أطعمتم» الخ فيه دليل على انه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية ان يأكل كيف شاء وان كان غنيا *

باب من أذن في انتهاب أضحيته

١ عن عبد الله بن قرط «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلي الله عليه وآله سلم خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا قال من شاء اقتطع » رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به من رخص في نثار العروس ونحوه *

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان فى صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى: قوله « ابن قرط » بضم القاف وآخره طاء مهملة: قوله « يوم النحر » هو يوم الحج الأكبر علي الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما فى البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر (وفى الحديث) دلالة علي انه أفضل أيام السنة ولكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وقد تقدم فى أبواب الجمعة وتقدم الجمع ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهى بأهل الارض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية الى أنه أفضل من يوم النحر ولا يخفي أن حديث الباب ليس فيه الا أن يوم النحر أعظم وكونه أعظم وان كان مستلزما لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر اذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل اعظمية يوم النحر على غير الافضلية فذاك والا يمكن فدلالة حديث جابر على افضلية يوم عرفة أقوي من دلالة حديث عبد الله بن قرط على افضلية يوم النحر: قوله « يوم القر » بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الذى يلى يوم النحر سمى بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الافاضة

والنحر فاستراحوا ومعنى قروا استقروا ويسمى يوم النفر الاول ويوم الاكارع قوله « يزدلفن » أى يقتربن واصل الدال تاء ثم ابدلت منه ومنه المزدلفة لاقترابها الى عرفات ومنه قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) وفى هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع اليه الدواب التى لا تعقل لاراقة دمها تبركا به فيالله العجب من هذا النوع الانساني كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من اكثره وأعرف تقرب اليه هذه العجم لازهاق ارواحها. وفرى اوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق اليه ومع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف نارا وبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الاجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال حتى قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ابن محمد لانجوت ان نجا واراق الاخر دمه وكسر ثنيته فانظر الى هذا التفاوت الذى يضحك منه ابليس ولا مر ما كان الكافر شر الدواب عند الله :قوله « فلما وجبت جنوبها » اى سقطت الي الارض جنوبها والوجوب السقوط : قوله « من شاء اقتطع » أي من شاء ان يقتطع منها فليقتطع هذا محل الحجة علي جواز انتهاب الهدى والاضحية واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوى ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الاضحية وقد رويت في النثار وانتهابه أحاديث لا يصح منها شيء وليس هذا محل ذكرها وقد ذهب بعض أهل العلم الى كراهة انتهاب النثار وروى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة وتمسكوا بما ورد في النهى عن النهبى وهو يعم كل ما صدق عليه انه انتهاب ولا يخرج منه الا ما خص بمخصص صالح

كتاب العقيقة وسنة الولادة

١ عن سلمان بن عامر الضبى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » رواه الجماعة الا مسلما * ٢ وعن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذى

٣ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه . وفى لفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أم كرز الكعبية « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا » رواه أحمد والترمذى وصححه ☆

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس لكنه روى البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة. قال الحافظ كأنه عني هذا وقد تقدم قول من قال انه لم يسمع منه غيره. وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطنى . قال فى التلخيص وله طرق عند الاربعة والبيهقي: قوله « مع الغلام عقيقه» العقيقة الذبيحة التى تذبح للمولود والعق في الاصل الشق والقطع. وسبب تسميتها بذلك انه يشق حلقها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشرى الأصل والشاة مشتقة منه: قوله «فاهريقوا عنه دما» تمسك بهذا وببقية الاحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى انها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عنده تطوع ﴿احتج الجمهور﴾ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل» وسيأتى وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه الي الاختيار فيكون قرينة صارفة للاوامر ونحوها عن الوجوب الى الندب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفي انه لا منافاة بين التفويض الى الاختيار وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة. وذهب محمد بن الحسن الى ان العقيقة كانت فى الجاهلية وصدر الاسلام فنسخت بالاضحية وتمسك بما سيأتى ويأتى الجواب عنه . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الاسلام وهذا ان صح عنه حمل على انها لم تبلغه الاحاديث الواردة فى ذلك. قوله «وأميطوا عنه الأذي» المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذي بعده. ووقع عند أبى داود عن ابن سيرين انه قال

إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلا فلا أدرى ماهو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى وقد جزم الأصمعى بانه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود باسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذي » قال فى الفتح ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس فالأولي حمل الاذى علي ماهو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه أبو الشيخ قوله « كل غلام رهينة بعقيقته » قال الخطابي اختلف الناس في معني هذا فذهب أحمد بن حنبل الى أن معناه انه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لابويه وقيل المعني ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن . وقيل انه مرهون بالعقيقة بمعنى انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية : قوله « يذبح عنه يوم سابعه » بضم الياء من قوله يذبح وبناء الفعل للمجهول وفيه دليل علي أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبى كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه قال ان فات السابع الاول فالثانى ونقل الترمذى عن أهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع فان لم يمكن ففى الرابع عشر فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا الا عن أبى عبد الله البوشنجى ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدل علي ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين : ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان معناه انها لا تؤخر عن السابع اختيارا فان تأخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو ان يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الامام يحى انها لا تجزي قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوي الاجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور . قوله « ويسمي فيه » في رواية يدمى وقال أبو داود انها وهم من همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد

به همام ان كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معني قوله يدمى فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صونة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة « قالت كانوا فى الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها علي رأسه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبدالله المزنى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لان يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل وسيأتى حديث بريدة الأسلمى . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية وحكاه فى البحر عن الحسن البصرى وقتادة . وفي قوله ويسمى دليل علي استحباب التسمية فى اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم علي التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة قال يسمي على المولود كما يسمي على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لان قوله « ويسمي فيه مشعر » بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ماذكره ذلك البعض لقال ويسمي عليها . قوله « مكافئتان » قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود فى سننه أى مستويتان أو متقاربتان وكذا قال أحمد قال الخطابي والمراد التكافؤ في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح أحداهما مقابلة للأخري وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع وسيأتي دليل على ان المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والامام يحيي وحكاه للمذهب . وحكاه فى الفتح عن الجمهور . وقال مالك إنها شاة عن الذكر والأنثي قال فى البحر وهو المذهب . واستدل علي ذلك بحديث بريدة الآتى بلفظ « كنا نذبح شاة » الخ وبحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن

والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل ان في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على ان الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل انه لم يتيسر الا شاة وأما الانثى فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة اجماعا كما في البحر . قوله «ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا» فيه دليل على انه لا فرق بين ذكور الغنم واناثها *

٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب *

٧ وعن بريدة الأسلمي قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » رواه أبو داود

٨ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » رواه أبو داود والنسائي وقال « بكبشين كبشين » *

حديث عمرو بن شعيب الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه عن جده وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثاني أخرجه الحاكم وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائي قال في التلخيص واسناده صحيح انتهى . وفيه نظر لان في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي من حديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد وأخرج

نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى: قوله «وكأنه كره الاسم» وذلك لان العقيقة التى هى الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذى هو الشق والقطع فقوله صلي الله عليه وآله وسلم «لا أحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان الى أصل واحد ولهذا قال صلي الله عليه وآله وسلم «من أحب منكم أن ينسك» ارشادا منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه لان ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز وهو لا ينافى الكراهة التى اشعر بها قوله «لا احب العقوق»: قوله «من احب منكم» قد قدمنا ان التفويض الى المحبة يقتضى رفع الوجوب وصرف ما أشعر به الى الندب. قوله «مكافأتان» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «أمر بتسمية المولود» الخ فيه مشروعية التسمية فى اليوم السابع والرد على من حمل التسمية فى حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح وفيه أيضا مشروعية وضع الاذى عنه وذبح العقيقة فى ذلك اليوم. قوله «فلما جاء الله بالاسلام» الخ فيه دليل علي ان تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ كما تقدم وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ «فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا»: قوله «ونلطخه بزعفران» فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبى بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور. قوله «عق عن الحسن والحسين» فيه دليل على انها تصح العقيقة من غير الاب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يرد ماذهبت اليه الحنابلة من أنه يتعين الاب الا ان يموت أو يمتنع. وروي عن الشافعى ان العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ويجوز أن يعق الانسان عن نفسه ان صح ما أخرجه البيهقى عن أنس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة» ولكنه قال انه منكر وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث. قال البيهقي وروي من وجه آخر عن قتادة عن انس وليس بشيء. وأخرجه

أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضا ابن ايمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن ابيه به وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل واخرجه ايضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف وقد احتج بحديث أنس هذا من قال انها تجوز العقيقة عن الكبير وقد حكاه ابن رشد عن بعض اهل العلم *

٩ ﴿ وعن أبي رافع «أن حسن بن على رضى الله عنهما لما ولد أرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقى عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقى بوزنه من الورق ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك» رواه أحمد * ١٠ وعن أبى رافع قال «رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه احمد وكذلك أبو داود والترمذى وصححه وقالا «الحسن» * ١١ وعن أنس «أن أم سليم ولدت غلاما قال فقال لى أبو طلحة احفظه حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه به وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى في الصبى وحنكه به وسماه عبد الله » * ١٢ وعن سهل بن سعد قال «أتي بالمنذر بن أسيد الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر » متفق عليهما ﴾ *

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال وقال البيهقي أنه تفرد به ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم فتصدقت بوزنه فضة» وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن علي رضى الله عنهم قال «عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه

وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. وروى الحاكم من حديث علي رضى الله عنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة» ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . وحديث أبى رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورواه أبو نعيم والطبرانى من حديثه بلفظ «اذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما» ومداره علي عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخارى منكر الحديث وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» وام الصبيان هي التابعة من الجن هكذا اورد الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه :قوله «لا تعقى عنه» قيل يحمل هذا على انه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عق عنه وهذا متعين لما قدمنا فى رواية الترمذى والحاكم عن على عليه السلام: قوله «من الورق» قال فى التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس فى شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعى انه يتصدق بوزن شعره ذهبا وان لم يفعل ففضة. وقال المهدى فى البحر انه يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني فى الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة» وفى إسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة: قوله «أذن فى أذن الحسين عليه السلام» الخ فيه استحباب التأذين فى اذن الصبى عند ولادته وحكي في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصرى واحتج علي الاقامة في اليسري بفعل عمر بن عبد العزيز قال وهو توقيف وقد روى ذلك ابن المنذر عنه انه كان اذا ولد له ولد أذن فى اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسري قال الحافظ لم اره عنه مسندا انتهى. وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا. قوله «فمضغها» اى لاكها في فيه. قوله «وحنكه» بفتح المهملة بعدها نون مشددة والتحنيك ان يمضغ الحنك التمر او نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه قال النووى اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوا قال ويستحب ان يكون من الصالحين وممن يبرك به رجلا كان

اوامرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (وفيه استحباب) التسمية بعبد الله قال النووى وابراهيم وسائر الانبياء الصالحين قال فى البحر وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية الى اهل الصلاح. قوله «أسيد» بفتح الهمزة على المشهور وحكى عياض عن احمد الضم وكذا عن عبد الرزاق ووكيع: قوله «فلهى» روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء والاولى لغة طىء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بذلك الشىء قاله أهل الغريب والشراح: قوله «فاستفاق» أى فرغ من ذلك الاشتغال: قوله «قلبناه» أى رددناه وصرفناه وفى الحديث استحباب التسمية بالمنذر*

﴿ فائدة ﴾ قد وقع الخلاف في ابحاث تتعلق بالعقيقة الاول هل يجزىء منها غير الغنم ام لا فقيل لا يجزىء وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه. وقال البوشنجى لا نص للشافعى في ذلك وعندي لا يجزيء غيرها انتهى. ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ولا يخفى ان مجرد ذكرها لا ينفي اجزاء غيرها واختلف قول مالك فى الاجزاء وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الاضحية كما تقدم والجمهور على اجزاء البقر والغنم. ويدل عليه ما عند الطبرانى وأبى الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ «يعق عنه من الابل والبقر والغنم» ونص أحمد على انها تشترط بدنة أو بقرة كاملة. وذكر الرافعى انه يجوز اشتراك سبعة فى الابل والبقر كما في الأضحية ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوزهنا. الثاني هل يشترط فيها ما يشترط فى الاضحية وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الاطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. وقال المهدي في البحر مسئلة الامام يحيى ويجزيء عنها ما يجزىء أضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب باراقة الدم انتهى ولا يخفي انه يلزم على مقتضى هذا القياس ان تثبت أحكام الاضحية في كل دم متقرب به ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب متقرب به فيلزم ان يعتبر فيها أحكام الأضحية بل روى عن الشافعى في أحد قوليه ان وليمة العرس واجبة. وذهب أهل الظاهر الي وجوب كثير من الولائم ولا اعرف قائلا يقول بانه يشترط فى ذبائح شىء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية فقد استلزم هذا

القياس مالم يقل به احد وما استلزم الباطل باطل الثالث. في مبدأ وقت ذبح العقيقة وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك. وقيل انها تجزيء في الليل. وقيل لا على حسب الخلاف السابق فى الاضحية وقيل يجزىء في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على انه يعتبر فيها مايعتبر فى الأضحية *

باب ماجاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما

١ عن مخنف بن سليم قال «كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعته يقول ياأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى. وقال هذا حديث حسن غريب * ٢ وعن أبى رزين العقيلي انه «قال يارسول الله ان كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا بأس بذلك» * ٣ وعن الحرث بن عمرو «انه لقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع قال فقال رجل يارسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية» رواهما أحمد والنسائى ☆ ٤ وعن نبيشة الهذلى قال «قال رجل يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال فقال رجل آخر يارسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير» رواه الخمسة الا الترمذى ☆

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر. قال الخطابي هو مجهول والحديث ضعيف المخرج. وقال أبو بكر المعافرى حديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج به. وحديث أبى رزين العقيلى أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ «انه قال يارسول الله انا كانذبح فى الجاهلية

ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا بأس بذلك » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححاه. وحديث نبيشة صححه ابن المنذر وقال النووى أسانيده صحيحة ﴿ وفى الباب ﴾ عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقى قال النووى باسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود قال « سئل النبى صلي الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعني ان ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها قوله « فى كل عام أضحية » هذا من جملة الادلة التى تمسك بها من قال بوجوب الاضحية وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله « وعتيرة » بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث المذكور. قال النووى اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا: قوله « الفرائع » جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه وقيل هو أول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى وقالوا كانوا يذبحونه لآلهتهم فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة علي انفرادها والثانى باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن أول ماتنتجه أمه وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه. قال شمر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا . قوله « حتى اذا استحمل » في رواية لابى داود عن نصر بن على استحمل للحجيج أى اذا قدر الفرع على ان يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل ﴿ واحاديث ﴾ الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو ابن شعيب . وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب وهو حديث الحرث بن عمرو وأبى رزين فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية

للوجوب الى الندب ﴿ وقد اختلف ﴾ في الجمع بين الاحاديث المذكورة والاحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة فقيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث علي الندب وحمل الاحاديث الآتية على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله لافرع ولاعتيرة أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لايجوز كما تقرر فى موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان هذه الأحاديث منسوخة بالاحاديث الآتية وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به الا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت *

٥ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لافرع ولاعتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب » متفق عليه * وفي لفظ « لاعتيرة في الاسلام ولافرع » رواه أحمد * وفي لفظ « انه نهى عن الفرع والعتيرة » رواه أحمد والنسائى * ٦ وعن ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة » رواه أحمد ﴾ *

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبى هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره فى مجمع الزوائد بل ذكر حديث ابن عمر الآخر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال في العتيرة هي حق وفى بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد. قوله «لافرع ولاعتيرة» قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفى تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر فى الأصول ان المقتضي لا عموم له فيقدر واحد وهو الصقها بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى أن المحذوف هو ذلك الحرص علي الجمع بين الأحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد الى ذلك التصريح بالنهى في الرواية الأخرى ﴿ وقد استدل ﴾ بحديثى الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لايتم الا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف ولايعكر على ذلك رواية النهى لان

معني النهى الحقيقى وان كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك ويمكن أن يجعل النهي موجها الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون علي حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة . وقد قيل ان المراد بالنفى المذكور نفى مساواتهما للاضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب وقد استدل الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذبحوا لله فى أى شهر كان » كما تقدم فى حديث نبيشة علي مشروعية الذبح فى كل شهر ان أمكن قال فى سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا *

والي هنا انتهي النصف الاول من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار بمعونة العزيز الغفار وصلى الله وسلم على نبيه المختار وآله الأخيار * بك اللهم أستعين على نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار متوسلا اليك بنبيك المختار قال المصنف رحمه الله تعالي

(كتاب البيوع)

أبواب مايجوز بيعه ومالا يجوز

(باب ماجاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية ومالا نفع فيه)

١ عن جابر « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (١) رواه الجماعة *٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلي

(١) أى هذا كتاب في ذكر الاحاديث التى يستنبط منها أحكام البيوع. ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى. فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية. وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوهما. وأخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج. وصدر المصنف المبحث بلفظ

الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه» رواه احمد وأبو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس ﴿ *

حديث ابن عباس فى التنفير عنها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع: قوله «والميتة» بفتح الميم وهي مازالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية. ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه تحرم بيعها بجميع اجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة. قوله «والخنزير» فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه. وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك. وحكي ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية الترخيص

كتاب لانه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع. وجمع البيوع وان كان مصدرا لاختلاف أنواعه. فالمطلق ان كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم. والمقايضة بالياء التحتية ان كان عينا بعين كالثوب بالعبد. والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن. والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة. والتولية ان لم يكن مع زيادة. والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار. والصحيح والباطل والفاسد والمكروه. وللبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة. أما معناه لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء ويطلق البيع على الشراء أيضا فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الالفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة وشرعا هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى. وأما ركنه فايجاب وقبول. وأما شرطه فاهلية المتعاقدين. وأما محله فهو المال. وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا. وأما حكمته على ما ذكره الحافظ في الفتح ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج اه اقول قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة منها اتساع أمور المعاش والبقاء. ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة. ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع: والله أعلم